الرقابة الدولية على تنفيذ اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

International Monitoring Mechanisms for the Implementation of the Convention on the Protection of the Rights of all Workers Migrants and Members of their Families

مبروك جنيدي

كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، djenidi.mabrouk@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/04/30 تاريخ القبول: 2021/05/31 تاريخ النشر: 2021/06/20

ملخص:

تُعنى اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بفئة العمال المهاجرين الذين يعملون خارج بلدانهم، كما تهدف إلى إضـفاء الحماية اللازمة لحقوق هؤلاء العمال المهاجرين وأفراد أسـرهم. وعليه فسيتم التركيز في هده الدراسة على التعريف بهذه الاتفاقية وإبراز آليات الرقابة الدولية على تنفيذ أحكامها، من خلال إجراءات واضـــحة ودقيقة يتكفل بها الجهاز الرقابي المعني، بإعماله كل من نظام التقارير ونظام الشكاوى بنوعيه.

كلمات مفتاحية: الرقابة الدولية؛ آليات الرقابة؛ إجراءات الرقابة، نظام التقارير؛ نظام الشكاوى.

Abstract:

The Convention on the Protection of the Rights of all Migrants Workers and Members of their Families is concerned with migrants who work outside. It provides protection for workers and members of their families' rights. The focus in this study will be on defining the Convention and to highlight International Control Mechanisms for the Implementation of its Provisions, through clear procedures, the Reporting System and the Complaints System are both types of reporting and Complaints system.

Keywords: international control; control mechanisms; control procedures, reporting system, complaints system.

1. مقدمة:

تكتسي الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أهمية بالغة، كونها جاءت تهدف لمعالجة أوضاع فئة خاصة، تتعلق بالعاملين المهاجرين خارج أوطانهم، الذين لطالما تعرضوا لضغوطات كبيرة وعانوا أوضاعا مزرية، وطالتهم انتهاكات صارخة، بل وأُستغلوا أيما استغلال، وبلغ الأمر إلى حد المساس بكرامتهم الإنسانية كبشر، خصوصا في حال النزاعات والصراعات الإقليمية المسلحة، بل وأحيانا حتى في اختلاف وجهات النظر السياسية للدول، أين يجد العامل نفسه أمام مشاكل وتجاوزات لا حصر لها.

ومع أن القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن خلال الاتفاقيات الدولية المختلفة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، وكذا العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، وغيرها، وكذا المؤسسات الدولية ذات الصلة بمنظومة العمل، ومنها منظمة العمل الدولية وما صدر في إطارها من اتفاقيات قد اعترفوا كلهم للعمال بحقوقهم، إلا أن ذلك لم يكن كافيا، خصوصا مع تدفق الهجرة، وحركة انتقال الأيدي العاملة من دولة الموطن والأصل إلى دولة أخرى.

وأمام هذا الوضع الخطير، وإزاء التجاوزات الكثيرة الحاصلة هنا وهناك تجاه العمال المهاجرين الأجانب في دول الاستقبال، كان لا بد للمجتمع الدولي من التحرك السريع لكفالة احترام حقوق هذه الفئة وحمايتها، من خلال أطر قانونية ضابطة ولها خصوصيتها تجاه هذه الفئة من العمال المهاجرين وجميع أفراد أسرهم. وأمام كل هذا ومن أجل ذلك أبرمت اتفاقية حماية العمال جميع المهاجرين وأفراد أسرهم سنة 1990.

ولئن جاءت هذه الاتفاقية متأخرة نوعا ما مقارنة بالعديد من اتفاقيات حقوق الإنسان، إلا أنها تعد بمثابة القانون الدولي للعمال المهاجرين، حيث تضمنت كل ما يخص هؤلاء العمال وأفراد أسرهم، وما يتعلق بهم من حقوق. فقد اشتملت على حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوقهم المدنية، كما نصت على آليات الحماية، بإنشاء جهاز رقابي" لجنة حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" يقوم بالرقابة على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية عن طريق إجراءات محددة، للوقوف على مدى وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها.

1.1.الإشكالية: تأسيسا على ما سبق، وانطلاقا من كون هذه الاتفاقية جاءت خاصة بفئة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فإنه ومن أجل تحقيق سبل الحماية لهذه الفئة، فقد أُنشئ في إطارها جهاز يُعنى بالرقابة على أحكام هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق آليات رقابة دولية، بإعمال كل من نظام التقارير ونظام الشكاوى بنوعيه (شكاوى الدول وشكاوى الأفراد) وباعتماد إجراءات دقيقة وواضحة. وبناء على ذلك نطرح التساؤل التالي: ما مدى فعالية آليات الرقابة الدولية على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وتجسيدها على أرض الواقع؟

2.1.خطة البحث: سنتناول هذه الدراسة وفقا للخطة التالية:

- التعريف باتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
- آليات الرقابة على تنفيذ هذه الاتفاقية

2.التعريف باتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

قصد التعريف باتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أجد من الضروري التطرق لظروف نشأتها والتعرض لمحتواها، وصولا إلى موقف الجزائر من هذه الاتفاقية.

1.2. ظروف نشأة الاتفاقية وصدورها

مع أن صدور اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم يعتبر بمثابة قانون دولي لحقوق هؤلاء العمال، إلا أن هذه الاتفاقية جاءت بعد مخاض طويل وفي ظل ظروف خاصة.

1.1.2.ظروف نشأة الاتفاقية: لم تكن هذه الاتفاقية هي البادرة الأولى المنشئة لحماية العمال المهاجرين، بل سبقتها مواثيق عديدة، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل وغيرها[1]. كما اعتمدت على المبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الموضوعة في إطار منظمة العمل الدولية، كالاتفاقية المتعلقة بالهجرة من أجل العمل (رقم97)، واتفاقية الهجرة في ظروف تعسفية

وتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في معاملة العمال المهاجرين (رقم 143) والتوصية بشأن الهجرة من أجل العمل (رقم 86) وغيرها.

كما جاءت هذه الاتفاقية نتاج المناقشات والتوصيات التي أجريت خلال أعوام طويلة، حيث أبدت الأمم المتحدة انشغالها أول مرة بشأن العمال المهاجرين في 1972 عندما أعرب المجلس الاجتماعي والاقتصادي في قراره 1706(د-53) عن انزعاجه إزاء نقل العمال من بعض البلدان الإفريقية بشروط شبيهة بالرق والسخرة، حيث أدانت الجمعية العامة في قرارها: 2920(د-27) التمييز ضد العمال الأجانب بناء على طلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 1973.كما اعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في 1976 تقريرا عن استغلال العمال، اعترف فيه بالعمليات غير المشروعة والسرية والمعاملة التمييزية للعمال المهاجرين في الدول المستقبلة[2].

وقد أوصى هذا التقرير بضرورة إبرام اتفاقية خاصة بالعمال المهاجرين، وقد أعيدت هذه التوصية في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، المنعقد بجنيف سنة 1978. كما كررتها الجمعية العامة بقرارها رقم: 163/33 بشأن اتخاذ تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم. وبعد اعتماد الجمعية العامة للقرار 172/24 المؤرخ في: 17-12-1979، أنشئ في 1980 فريق عمل مفتوح العضوية لجميع الدول الأطراف بوضع اتفاقية، حيث تم إشراك هيئات للمساهمة في إنجاز هذه المهمة، كلجنة حقوق الإنسان، ولجنة التنمية الاجتماعية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة اليونيسكو ومنظمة الصحة العالمية. وقد استطاع هذا الفريق العامل بكل مكوناته وفي دورات سنوية متتالية للجمعية العامة من صياغة اتفاقية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد لأسرهم سنة 1990.[3]

ولئن كان للتشريعات الدولية التي أبرمت بهدف تنظيم علاقات العمل، وانتقال العمالة عبر الدول – خصوصا في إطار منظمة العمل الدولية-دور رائد في الاعتراف بحق العامل الأجنبي، إلا أن الاتفاقية التي كان لها الدور الأبرز هي اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[4].

2.1.2.صدور الاتفاقية: لقد صدرت اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالقرار 158/45 الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في: 18 -12-1990، ودخلت حيز النفاذ

في:01-07-2003، وتعنى هذه الاتفاقية بالعامل المهاجر الذي يعيش ويعمل بصورة دائمة أو مؤقتة خارج موطنه الأصلي، بغض النظر عن كون هذا العامل نظاميا أم غير نظامي. فهي إذن اتفاقية دولية شاملة تركز على حماية العمال المهاجرين، وتؤكد على الصلة بين الهجرة وحقوق الإنسان[5].

2.2. محتوى الاتفاقية

تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة و93 مادة مقسمة إلى تسعة أجزاء.

1.2.2. الديباجة: تشير ديباجة هذه الاتفاقية إلى الأسانيد والدواعي التي تم الارتكاز عليها في إصدار هذه الاتفاقية، ومن ذلك المبادئ التي جاءت بها مختلف المواثيق الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. كما ترتكز على المبادئ والمعايير الواردة في الصكوك ذات الصلة المنشأة في إطار منظمة العمل الدولية، كالاتفاقية المتعلقة بالهجرة من أجل العمل، وغيرها من الاتفاقيات. وما تهدف إليه منظمة العمل الدولية، من خلال دستورها، والمتمثل في حماية مصالح العمال عند استخدامهم في بلدان غير بلدانهم. وما لها من خبرة وتجربة في هذا الشأن. فضلا عن الرغبة في إرساء القواعد التي من شأنها الإسهام في تحقيق حماية دولية مناسبة لأفراد أسر العمال المهاجرين وكذلك للعمال أنفسهم،...الخ.

2.2.2.مواد الاتفاقية: وقد جاءت مقسمة إلى تسعة أجزاء.

أ-الجزء الأول: ونصت عليه المواد (1 -6)، وقد اشتمل هذا الجزء على النطاق الذي تطبق عليه هذه الاتفاقية وكذا التعريف بكثير من المصطلحات الواردة فيها، فمثلا بخصوص النطاق الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، أشير إليه بالمادتين 1 و3 ويتمثل في جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز لأي سبب كان، وعلى كامل عملية هجرة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، من تحضير للهجرة، ومغادرة، وعبور، وفترة إقامة،...الخ. أما بشأن المصطلحات فقد تضمنته المواد 2 و4 و5 و6، مثل التعريف بمصطلح: العامل

المهاجر، عامل الحدود، العامل الموسمي، الملاح، العامل على منشأة بحرية، العامل المتجول، أفراد الأسرة، دولة المنشأ، دولة العمل، دولة العبور،...الخ[6].

ب-الجزء الثاني: وقد نصت عليه المادة 7 تحت عنوان: عدم التمييز في الحقوق، وذلك بتعهد الدول الأطراف، وفقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، باحترام الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتأمينها لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع، مثل التمييز بسبب الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي، أو العرقي، أو الاجتماعي، أو الجنسية، أو العمر، أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية، أو الحالة الزوجية، أو المولد، أو أي حالة أخرى

ج-الجزء الثالث: وقد اشتمل على حقوق الإنسان لجميع العمال الهاجرين وأفراد أسرهم بالمواد: (8 إلى 35)، وتتمثل أهم هذه الحقوق في: حق الفرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده والعودة إليه؛ الحق في الحياة وحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة؛ وحظر الاسترقاق والسّخرة؛ حرية الرأي والتعبير وحرية الفكر والدين؛ الحق في الانضمام إلى نقابات العمال؛ حظر التدخل التعسفي أو غير المشروع في حياة العامل المهاجر الخاصة أو في شؤون بيته أو مراسلاته أو اتصالاته الأخرى، وحظر الحرمان التعسفي من الملكية؛ الحق في الحرية والسلامة الشخصية؛ الحماية من التعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفيين؛ الاعتراف بالعامل المهاجر بوصفه شخصاً أمام القانون؛ الحق في ضمانات إجرائية؛ حظر سجن العامل المهاجر، وحرمانه من إذن الإقامة و/أو تصريح العمل أو الطرد لمجرد عدم الوفاء بالتزام ناشئ عن عقد عمل؛ الحماية من مصادرة و/أو إتلاف بطاقة الهوية الشخصية وغيرها من الوثائق؛ الحماية من الطرد الجماعي؛ الحق في اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية؛ مبدأ المساواة في المعاملة فيما يتعلق بما يلي: الأجر وغيره من شروط العمل والاستخدام؛ والضمان الاجتماعي؛ والحق في تلقي الرعاية الطبية العاجلة. حق طفل العامل المهاجر في الحصول على اسم، وفي تسجيل ولادته، وفي الحصول على الجنسية؛ وفي الحصول على التعليم على أساس المساواة في المعاملة؛ والحق في احترام الهوية الثقافية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم. حق العمال المهاجرين في أن يحولوا

إلى دولة منشئهم دخولهم ومدخراتهم وممتلكاتهم الشخصية؛ الحق في أن يُبلغوا بحقوقهم الناشئة عن الاتفاقية ونشر المعلومات[7].

د-الجزء الرابع : وقد تضمنته المواد(36 إلى 56) وقد اشتمل على حقوق أخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي: كالحق في أن تبلغهم دولة العمل قبل خروجهم من دولة المنشأ بالشروط المنطبقة على دخولهم وبالأنشطة التي يجوز لهم مزاولتها مقابل أجر؛ حق العامل المهاجر في الغياب مؤقتاً دون أن يكون لذلك تأثير على الأذن له بالإقامة أو العمل؛ الحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل الإقامة في إقليم دولة العمل؛ حقه في تكوين الجمعيات ونقابات العمال؛ الحق في المشاركة في الشؤون العامة في بلدان منشئهم، وأن يدلوا بأصواتهم وحقهم في الانتخابات التي تجرى في تلك البلدان؛ الإجراءات والمؤسسات التي تراعي احتياجات العمال المهاجرين وإمكانية التمتع بالحقوق السياسية في دولة العمل[8].

ومنها أيضا: مبدأ المساواة مع مواطني دولة العمل كالحماية من الفصل، واستحقاقات البطالة والاستفادة من مشاريع الأشغال العامة التي يقصد منها مكافحة البطالة، وإمكانية الحصول على عمل بديل؛ وفي ممارسة نشاط مقابل أجر؛ حماية وحدة أسر العمال المهاجرين ولَمِ شملهم؛ تمتع أفراد أسرهم بالمساواة في المعاملة لضمان إدماج أطفال العمال المهاجرين في النظام المدرسي المحلي؛ حق أفراد أسرة العامل المهاجر في أن يختاروا بحرية نشاطاً يزاولونه مقابل أجر؛ الإعفاء من رسوم الاستيراد والتصدير ومن الضرائب فيما يتعلق بممتلكات معينة؛ الحق في تحويل الدخل والمدخرات من دولة العمل إلى دولة المنشأ أو إلى أية دولة أخرى؛ وتجنب الازدواج الضريبي. ...الخ[9].

هـ-الجزء الخامس (57 إلى 63)، وتضمن الأحكام المنطبقة على فئات معينة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، حيث تتمتع الفئات المحددة في هذا الجزء، الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي، بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الثالث، والجزء الرابع مع مراعاة المعدل منها[10].

و-الجزء السادس: المواد:(64-71)، ويتعلق بتعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يخص الهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم، إذ ينبغي إيلاء الاعتبار ليس فقط للاحتياجات من اليد العاملة بل وللاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها لهذه الفئة، فضلا عن آثار هذه الهجرة على المجتمعات المعنية. وعلى الدول الأطراف أن تحتفظ بالخدمات المناسبة لمعالجة المسائل المتعلقة بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم. وتشمل اختصاصاتها جملة أمور منها: وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بهذه الهجرة؛ تبادل المعلومات والتشاور والتعاون مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى المعنية بهذه الهجرة؛ توفير المعلومات المناسبة، وخصوصا لأرباب العمل والعمال ومنظماتهم، بشأن السياسات والقوانين المتصلة بالهجرة والاستخدام، الخ[11].

ومن ذلك أيضا اتخاذ التدابير لضمان تعزيز هذه الظروف، ولا سيما: إنشاء دوائر الخدمات المناسبة لمعالجة مسائل الهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم؛ العمليات والهيئات المرخص لها فيما يتعلق باستخدام العمال للعمل في دولة أخرى؛ تدابير العودة المنظمة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى دولة المنشأ واستقرارهم فيها من جديد وإعادة إدماجهم ثقافياً؛ التدابير الهادفة إلى منع ووقف عمليات التنقل والاستخدام غير القانونية أو السرية للعمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي؛ التدابير التي تتخذها الدولة الطرف حين يوجد في أراضيها عمال مهاجرون في وضع غير نظامي، واتخاذ إجراءات تسوية الوضع؛ التدابير المتخذة لضمان ظروف معيشة هذه الفئة في وضع نظامي يتفق ومعايير السلامة والصحة ومبادئ الكرامة الإنسانية؛ إعادة جثامين المتوفين من العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم إلى دولة المنشأ ومسائل التعويض المتصلة بوفاة العامل المهاجر...الخ[12].

ز-الجزء السابع: المواد (72-78)، ويتعلق بتطبيق الاتفاقية، بإنشاء جهاز الرقابة (لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم). وتشكيلها وعملها وهو ما نتطرق إليه في المحور الثاني.

ح-الجزء الثامن: المواد (79-84)، وتخص الأحكام العامة، ومنها: حق الدولة في تحديد المعايير المنظمة لدخول العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وما يتصل بوضعهم القانوني ومعاملتهم. وكذا حق الدولة في منح

حقوق أو حريات أكثر ملاءمة لهذه الفئة بموجب :القانون أو الممارسة المتبعة في الدول الأطراف، أو أي معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف تكون نافذة بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

كما لا يجوز التنازل عن حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. أو ممارسة أي شكل من أشكال الضغط عليهم بغية تخليهم أو تنازلهم عن أي من الحقوق المذكورة. وتتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بالقيام بتأمين وسائل الانتصاف الفعال لأي شخصُ تنتهك حقوقه أو حرياته المعترف بها في الاتفاقية، حتى لو ارتكب الانتهاك أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، وتأمين قيام السلطات القضائية أو ا لإدارية أو التشريعية المختصة بإعادة النظر في دعاوى، أي أشخاص يلتمسون وسيلة للانتصاف والبت فيها، مع ضمان قيام السلطات المختصة بإعمال سبل الانتصاف متى منحت. على أن تتعهد كل دولة طرف باعتماد التدابير التشريعية اللازمة وغيرها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية[13].

ط-الجزء التاسع (85-93)، وتتعلق بالأحكام الختامية المتمثلة في الإيداع والتصديق والانضمام، والنفاذ والانسحاب والتحفظات.

3.2.2.موقف الجزائر من هذه الاتفاقية

لقد صدقت الجزائر على اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالمرسوم الرئاسي رقم:04-441 بتاريخ: 29-12-2004، مع التحفظ على الفقرة (1) من المادة (92) في اشارة الى الخلافات الناشئة المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية. أشارت الجزائر أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بهذه الفقرة، كما هو مسموح في الفقرة (2) من المادة (92)[14].

3. آليات الرقابة على اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

لقد نصت هذه الاتفاقية على آليات رقابية من أجل ضمان التطبيق الفعلي للمبادئ والحقوق الواردة فيها وما تضمنته من أحكام؛ حيث نصت على جهاز رقابي يُسمى ب " لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم "، ومهمته إعمال آليتي التقارير والشكاوى. وعليه فسنتطرق أولا للجهاز الرقابي، ثم نتعرض بعدها لإجراءات الرقابة المتعلقة بكل من نظامي التقارير والشكاوى.

1.3.الجهاز الرقابي (لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم)

ورد في المادة 1/72/أ من هذه الاتفاقية: " لغرض استمرار تطبيق هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة معنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ويشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")".

1.1.3. تكوين اللجنة: طبقا للمادة 1/72/ب من الاتفاقية فإن اللجنة عند بدء سريان الاتفاقية تتألف من 10خبراء وبعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف 41 تتكون من 14 خبيرا من ذوي المكانة الأخلاقية الرفيقة والحيدة والكفاءة المشهود بها في الميدان الذي تشمله الاتفاقية. ويتم انتخابهم سريا من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف النظم القانونية الرئيسية، كما أن أعضاء هذه اللجنة إنما يعملون بصفتهم الشخصية[15].

ويكون إجراء أول انتخاب للجنة في موعد لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، في حين تتم الانتخابات الموالية كل سنتين، على أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد إجراء كل انتخاب بتوجيه رسالة إلى جميع الدول الأطراف يدعوهم من خلالها إلى تقديم أسماء مرشحيهم في غضون شهرين، ليتم بعدها إعداد قائمة أبجدية بأسماء جميع المرشحين مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، ويقوم بتقديمها الأمين العام إلى الدول الأطراف المعنية قبل موعد إجراء الانتخاب بشهر على الأقل، مع سِيَر الأشخاص المرشحين[16].

وانتخاب أعضاء اللجنة يتم في اجتماع خاص بمقر الأمم المتحدة بدعوة من الأمين العام، على أن يكتمل النصاب بحضور ثلثي الدول الأطراف، ويكون الأعضاء المنتخبون هم المرشحون الحاصلون على الأغلبية المطلقة من أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة. ومدة عضوية المنتخبين أربع سنوات، غير أن عضوية خمسة من الأعضاء المنتخبين في أول انتخاب تنتهي بعد انقضاء فترة سنتين، ويكون اختيارهم بالقرعة من طرف رئيس اجتماع الدول الأطراف... ويمكن إعادة انتخاب أعضاء اللجنة إذا أعيد ترشيحهم[17].

كما أنه ووفقا للمادة 10 من النظام الداخلي المؤقت للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا؛ ويشكل هؤلاء الأعضاء معاً مكتب اللجنة الذي ينعقد بصفة منتظمة.

2.1.3.وظيفة اللجنة: تتمثل وظيفة اللجنة في تلقي التقارير والنظر فيها طبقا للمادة 73 من الاتفاقية وما بعدها. كما يُناط بها تلقي شكاوى الدول طبقا للمادة 76 من الاتفاقية، وكذا الشكاوى الفردية بموجب المادة 77 من نفس الاتفاقية، وسنرى تفصيل إجراءات الشكاوى في موطنها المحدد.

2.3. إجراءات الرقابة على تنفيذ الاتفاقية

إن مهمة اللجنة هو القيام بالرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية من خلال إجراءين رئيسيين، يتمثل الأول في إعمال نظام التقارير والثاني يتعلق بنظام الشكاوى، وهو ما سنتطرق إليه أدناه.

1.2.3.نظام التقارير: يعد نظام التقارير هو النظام الإجباري والأسلوب الأكثر اتباعا الذي تلتزم بمقتضاه الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان بتقديم تقاريرها للجان الرقابة، بغية متابعة وتقييم مدى التزام الدول بتعهداتها[18]، ووضع الحقوق الواردة بها موضع التنفيذ، وما أحرزته من تقدم في هذا المجال، وما يعترضها من صعوبات وعقبات، وما هي في حاجة إليه من مساعدة في هذا النطاق[19].

نصت المادة 1/73من الاتفاقية بأن:"1- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا لتنظر فيه اللجنة عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وذلك: أ-في غضون سنة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، ب- ثم مرة كل خمس سنوات وكلما طلبت اللجنة ذلك -2 تبين أيضا التقارير المقدمة بموجب هذه المادة العوامل والصعوبات، إن وجدت، التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية، وتتضمن معلومات عن خصائص تدفع موجات الهجرة التي تتعرض لها الدولة الطرف المعنية...".

أ-أنواع التقارير: يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من التقارير الواجب تقديمه للجنة، وهي:

-التقارير الأولية: وتقدم في غضون سنة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

-التقارير الدورية: ويكون هذا النوع من التقارير تاليا للتقارير الأولية، حيث تتم بشكل دوري، ويتم التركيز فيها على أبرز المستجدات والتطورات ذات الصلة التي شهدتها البلاد منذ التقرير الأولي[20]. ووفقا للفقرة 1 من المادة 73 فأن هذه التقارير تقدم مرة كل خمس سنوات.

-التقارير الإضافية: وعادة ما يتم تقديمها بناء على طلب اللجنة.

ب-محتوى التقارير: إن محتوى التقارير المقدمة للجنة -طبقا للمادة 73 من الاتفاقية -من المفترض أن تتضمن كل التدابير المتخذة من قبل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية سواء أكانت تشريعية أم قضائية أم إدارية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وكذا كل العوامل والصعوبات التي قد تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية، كما تقرر اللجنة أية مبادئ توجيهية أخرى تنطبق على فحوى التقارير.

وللإشارة فإن هناك معلومات أساسية مشتركة في كل اتفاقيات حقوق الإنسان يجب أن تتضمنها تقارير الدول بغض النظر عن موضوع الاتفاقية، وتكون هذه المعلومات في مقدمة التقرير، أو أن تكون هذه المعلومات في وثيقة مستقلة، تسمى "الوثائق الأساسية" ولجان الرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان متفقة على الخطوط الإرشادية لهذه المعلومات الأساسية[21].

ج-تقديم التقارير ودراستها: وفقا للفقرة الأولى من المادة 73، فإن التقارير تُقدم ابتداء من الدول الأطراف إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها بدوره إلى لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم للقيام بدراستها. واعتمادا على المادة 74 من الاتفاقية تتولى اللجنة دراسة تقارير الدول الأطراف المحالة إليها من الأمين العام للأمم المتحدة، وفقا للترتيبات التالية:

– تقوم اللجنة بإحالة ما تراه مناسبا من التعليقات إلى الدولة الطرف المعنية. ويجوز لهذه الدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة ملاحظات عن أية تعليقات تبديها اللجنة وفقا لهذه المادة. ويجوز للجنة، عند نظرها في هذه التقارير، أن تطلب من الدول الأطراف معلومات تكميلية.

– يحيل الأمين العام إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، في موعد مناسب قبل افتتاح كل دورة عادية للجنة، نسخا من التقارير المقدمة من الدول الأطراف المعنية والمعلومات ذات الصلة بالنظر في هذه التقارير، حتى يتمكن المكتب من مساعدة اللجنة بالخبرة التي قد يقدمها المكتب فيما يتعلق بالأمور التي تتناولها هذه الاتفاقية وتقع في مجال اختصاص منظمة العمل الدولية. وتنظر اللجنة في أثناء مداولاتها في أية تعليقات أو مواد قد يقدمها المكتب.

– كما يجوز للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية نسخا من أجزاء هذه التقارير التي قد تدخل في نطاق اختصاصها.

– يجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الهيئات المعنية، إلى تقديم معلومات خطية عن الأمور التي تتناولها هذه الاتفاقية وتقع في نطاق أنشطتها، لتنظر فيها اللجنة.

– تدعو اللجنة مكتب العمل الدولي لتعيين ممثلين للاشتراك بصفة استشارية، في اجتماعات اللجنة.

– للجنة أن تدعو ممثلي الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، لحضور جلساتها والإدلاء بآرائهم كلما نظرت في أمور تقع في ميدان اختصاص تلك الجهات.

– تقدم اللجنة تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن تنفيذ هذه الاتفاقية يتضمن آراءها وتوصياتها ويستند على دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف وما تقدمه من ملاحظات.

– يحيل أمين عام الأمم المتحدة التقارير السنوية للجنة إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والمدير العام لمكتب العمل الدولي، وإلى المنظمات الأخرى ذات الصلة.

وعموما فإن إلزام الدولة نفسها بتقديم التقارير للجنة يشكل في حد ذاته اهتماما واضحا باحترام الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية، والعمل على تجسيدها واقعيا. كما أنه وكما يقول الأستاذ ظريف عبد الله:" واضطرار الدولة إلى مواجهة التزامها بتقديم التقرير الدوري التالي وبيان ما أحرزته من تقدم في كفالة الحقوق منذ التقرير السابق، وذكر العوائق إن وجدت، والأسباب، وكذلك اضطرارها إلى مواجهة جلسات فحص التقرير ومناقشته، كل هذا يشكل ضغطا أدبيا لا يستهان به"[22].

2.2.3.نظام الشكاوى: يعد نظام الشكاوى من أهم الآليات والوسائل للرقابة على تنفيذ اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وقد تم النص على ذلك في المادتين 76 و77 من هذه الاتفاقية. ووفقا لذلك فالشكاوى نوعان: الشكاوى المقدمة من الدول، والشكاوى الفردية.

أ-شكاوى الدول: تعد شكاوى الدول من أهم الآليات المعتمدة لحماية حقوق الإنسان عموما، حيث تضمنت جل اتفاقيات حقوق الإنسان هذا الإجراء، ومنها اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وقد تم اعتماد نظام شكاوى الدول بمقتضى المادة 76من الاتفاقية، حيث أنه: " لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت بموجب هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة رسائل تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، ولا يجوز تلقي الرسائل الموجهة بموجب هذه المادة والنظر فيها إلا إذا قدمتها دولة طرف تكون قد أصدرت إعلانان تعترف فيه باختصاص اللجنة فيما يتعلق بالدولة نفسها. ولا تتلقى اللجنة أية رسالة إذا كانت تتعلق بدولة طرف لم تصدر هذا الاعلان...".

– تعريف شكاوى الدول: يُعرف نظام شكاوى الدول بأنه إجراء يتمثل في أن تقوم دولة بتقديم شكوى ضد دولة أخرى بدعوى أن هذه الأخيرة قد قامت بانتهاك حقوق الإنسان الواجب احترامها، ويتم تقديم هذه الشكوى إلى الجهة المعنية التي حددتها الاتفاقية الدولية[23].

– شروط تقديم شكاوى الدول: وفقا للمادة 76 من الاتفاقية فإنه يمكن استخلاص الشروط التالية:

- إصدار إعلان مسبق من الدولتين الشاكية والمشكو ضدها تعترف فيه بقبول اختصاص اللجنة بتلقي الشكاوى من الدول
- استنفاذ جميع سبل الانتصاف المحلية، حيث ووفقا للمبادئ الأساسية التي تحكم مقبولية الشكوى، فإنه لا يجوز للجان المعنية بالرقابة عموما ولجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على وجه الخصوص أن تنظر في أي بلاغ إلا بعد التأكد من استنفاذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة بالنسبة للمسألة موضوع الشكوى قبل التقدم بالشكوى للجنة، غير أن هذا الشرط لا يسري في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات الانتصاف المحلية مددا تتجاوز الحدود المعقولة أو إذا تبين أن ذلك غير متاح ولا مجد في دولة الشاكي[24].
- انقضاء المدة المحددة بين الدولة الشاكية والدولة المشكو ضدها وهي 6 أشهر طبقا للاتفاقية، فقد نصت الفقرة ب من المادة 76 على:" إذا لم تسو المسألة بما يرضي الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة

أشهر من تلقي الدولة المتلقية للرسالة الأولى، كان لأي من الدولتين الحق في إحالة المسألة إلى اللجنة بواسطة إخطار موجه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى".

– إجراءات النظر في شكاوى الدول: لقد لخصت المادة 76 معالجة الشكاوى الواردة إليها من الدول وفقا هذه للإجراءات التالية:

- إذا رأت دولة طرف في الاتفاقية أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، جاز لها أن توجه نظر تلك الدولة الطرف إلى ذلك برسالة مكتوبة. وللدولة الطرف أيضا أن تعلم اللجنة بالموضوع. وتقدم الدولة التي تتلقى الرسالة إلى الدولة التي أرسلتها، في غضون ثلاثة أشهر من تلقيها، إيضاحا أو أي بيان آخر كتابة توضح فيه المسألة، على أن يتضمن، إلى الحد الممكن وبقدر ما يكون ذا صلة بالموضوع، إشارة إلى الإجراءات وسبل الانتصاف القانونية المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو المتاحة بالنسبة للمسألة.
- إذا لم تسو المسألة بما يرضي الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من تلقي الدولة المتلقية للرسالة الأولى، كان لأي من الدولتين الحق في إحالة المسألة إلى اللجنة بواسطة إخطار موجه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى.
- لا تتناول اللجنة مسألة أحيلت إليها إلا بعد أن تتأكد من أن كل سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استخدمت واستنفدت في المسألة طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما. غير أن اللجنة لن تتبع هذه القاعدة إذ رأت أن تطبيق إجراءات الانتصاف مطول بصورة غير معقولة.
- تبذل اللجنة مساعيها الحميدة للدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودّي للمسألة على أساس احترام الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية.
- تعقد اللجنة جلسات مغلقة عند النظر في الرسائل بموجب هذه المادة.
- للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين، تزويدها بأية معلومات ذات صلة.

- يكون للدولتين الطرفين المعنيتين الحق في أن تكونا ممثلتين عندما تنظر اللجنة في المسألة وأن تقدما بيانات شفويا و/أو كتابة.
- تقدم اللجنة، في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ تلقي الإخطار تقريرا على النحو التالي:

✓ في حالة التوصل إلى حل، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه.

✓ في حالة عدم التوصل إلى حل، تقدم اللجنة في تقريرها الوقائع ذات الصلة بشأن القضية القائمة بين الدولتين المعنيتين. وُترفق بالتقرير البيانات الكتابية ومحضر البيانات الشفوية التي تقدمت بها الدولتان المعنيتان، وللجنة أيضا أن ترسل إلى الدولتين المعنيتين فقط أية آراء قد تراها ذات صلة بالقضية القائمة بينهما. وفي كل مسألة، يُرسل التقرير إلى الدولتين المعنيتين.

وعموما فإنه وعلى الرغم من إعمال نظام شكاوى الدول والقبول به يعتبر في حد ذاته عاملا مهما، ومؤشرا إيجابيا، يبرز مدى قبول الدولة الطرف واستعدادها للمساءلة أمام الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية، في حالة الإخلال وعدم الوفاء بالتزاماتها التعاهدية المنصوص عليها. إلا أن ما يؤخذ على هذا النوع من الشكاوى – شكاوى الدول –أنه متروك لتقدير الدول الأطراف ذاتها، في أن تقبل به أو لا تقبل، وهو ما يعكس محدوديته وندرة الالتجاء إليه، وبالتالي محدودية فعاليته[25].

ب–نظام الشكاوى الفردية: يعد نظام الشكاوى الفردية من أهم آليات الرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان بصورة عامة وعلى اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بصورة خاصة. وقد تم اعتماد هذا النظام في الاتفاقية بموجب المادة 77، والتي تنص على أنه:" يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت بموجب هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة الرسائل الواردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها ويدّعون أن حقوقهم الفردية المقررة بموجب أحكام هذه الاتفاقية قد تعرضت لانتهاك من قبل تلك الدولة الطرف..."

–تعريف الشكاوى الفردية: ونعني بالشكاوى الفردية، أن يقوم الفرد بشكوى ضد دولته بدعوى أن هذه الأخيرة تنتهك حقوقه المكفولة بموجب أحكام اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان، وتقدم هذه الشكوى إلى اللجنة المكلفة بالرقابة على تنفيذ هذه الاتفاقية، وذلك إذا توافرت شروط معينة[26].

– شروط قبول الشكوى: وفقا للمادة 77 من الاتفاقية موضوع الدراسة فإن هناك جملة من الشروط التي ينبغي توافرها لقبول الشكوى. وتتمثل هذه الشروط في:

- أن تكون الشكوى ضد دولة طرف أصدرت إعلانا بقبول الشكاوى ضدها.
- ألا تكون الشكوى المقدمة خالية من التوقيع.
- ألا تحمل الشكوى إساءة لاستعمال الحق تقديمها.
- أن تكون الشكوى متفقة مع أحكام هذه الاتفاقية.
- ألا تكون الشكوى قد جرى أو يجري بحثها بإجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.
- يجب استنفاذ طرق الطعن الداخلية، إلا إذا كانت سبل الانتصاف الداخلية قد استغرقت مدة غير معقولة أو كان من غير المحتمل أن يتحقق الانتصاف الداخلي للفرد بشكل فعال.

–إجراءات دراسة الشكاوى الفردية والبت فيها: تقوم اللجنة ابتداء بالنظر في مدى مقبولية الشكوى المقدمة، فإذا قررت عدم قبولها، بسبب تخلف أحد الشروط السالفة الذكر أو أكثر فإن القضية تنتهي ويتم ردها شكلا، أما في حال توافر الشروط الشكلية وقبول الشكوى فإن اللجنة تتولى البحث في الشكوى المقدمة إليها من خلال مباشرتها لإجراءات النظر وفقا لما نصت عليه المادة 77 كالتالي:

- توجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية المدعى ضدها بانتهاك أي من أحكام الاتفاقية إلى أية رسائل مقدمة إليها بموجب هذه المادة.
- تقدم الدولة المتلقية إلى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر وما تكون تلك الدولة قد اتخذته من إجراءات لعلاجه، إن وجدت.
- تنظر اللجنة في الرسائل التي تتلقاها في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من الفرد أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية.
- تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند دراسة الرسائل المقدمة إليها بموجب هذه المادة.
- تحيل اللجنة آراءها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد.

4.الخاتمة:

يتضح أن اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تعد بمثابة القانون الدولي لحماية هذه الفئة، نتاج ما تضمنته من حقوق وما جاءت به من آليات للرقابة على تنفيذ أحكامها. وبناء عليه نسجل النتائج والاقتراحات التالية:

– النتائج:

– إن صدور هذه الاتفاقية يعد في حد ذاته خطوة إيجابية في سبيل حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بل وقانونا دوليا ضابطا لحماية هذه الفئة.

– إن وجود لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم كجهاز رقابي على الاتفاقية، وما أنيط بها من أدوار، كتلقي التقارير ودراستها وإعمال نظام الشكاوى بنوعيه قد ساهم في تدعيم وتقوية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

– إن قبول الدول الأطراف في الاتفاقية بتطبيق إجراءات الرقابة عليها، يعد خطوة مهمة بل ومؤشرا إيجابيا يُسهم في حسن تطبيق الاتفاقية وتجسيد أحكامها على أرض الواقع بفعالية.

– من العوائق والصعوبات التي تواجه هذه الاتفاقية ومن ثمة أمام التكفل التام بفئة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أمران: أولاها: هو تخلف العديد من الدول في المصادقة أو الانضمام لهذه الاتفاقية، ثانيها: مسألة التحفظات، بغض النظر عن مدى وجاهتها.

–الاقتراحات:

– حبذا عقد مؤتمرات دولية ترويجية لاتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وذلك بدعوة الدول للإسراع في التصديق والانضمام لهذه الاتفاقية؛ بغية تحقيق الهدف المنشود من وراء إبرامها.

– حث الدول الأطراف على عدم التأخر أو المماطلة في تقديم تقاريرها الدورية في وقتها المحدد، وفقا للمادة 73 من الاتفاقية محل الدراسة.

5.الهوامش

[1] انظر الفقرة 1 و2 من ديباجة اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

[2] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين واللجنة المعنية بالاتفاقية، صحيفة الوقائع رقم 24، الأمم المتحدة جنيف، ط1، ص2.

[3] المرجع نفسه ص2.

[4] أحمد الرشيدي، (2003)، حقوق الإنسال دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط1، ص320.

[5] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص1.

[6] راجع مواد الجزء الأول (1-6) من اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

[7] المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الأولية الواجب تقديمها من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/AR-CMW/CMW28.html تاريخ التحميل: 09-08-2020. ص1و2.

[8] المرجع نفسه، ص2.

[9] المرجع نفسه، ص2.

[10] راجع المواد (57-63) من اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

[11] انظر المادة 65 من اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

[12] المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الأولية، مرجع سابق، ص3.

[13] انظر المواد 81 و82 و83 من اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

[14] المرسوم الرئاسي 04-441بتاريخ: 29-04-2004، المتعلق بالتصديق بتحفظ على اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم: 02، بتاريخ:05-01-2005.

[15] انظر المادة 2/72 من اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

[16] انظر المادة 3/72 من اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

[17] انظر المادة 4/72 من اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

[18] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى،(2005)، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص255.

[19] مصطفى عبد الغفار، (دون تاريخ نشر)، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة ، ص45.

[20] عصام الدين محمد محسن، (2008)، التقارير الحكومية وتقارير الظل مصر...والهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، ص2.

[21] إبراهيم علي بدوي الشيخ،(2008)، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص119.

[22] ظريف عبد الله،(1999)، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية، عن كتاب حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي(17)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، ص 21

[23] إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص142.

[24] صحيفة الوقائع رقم7 (التنقيح 1). حقوق الإنسان، إجراءات الشكوى، مركز حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، ص10.

[25] جنيدي مبروك، الرقابة الدولية على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر-بسكرة/ الجزائر، السنة الجامعية: 2010-2011، ص62.

[26] إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص154.